



## 147729 - حكم مسح الخف الأيمن قبل الأيسر؟

### السؤال

لقد قرأت على موقعكم فتوى تتعلق بالمسح على الخفين، وأنه يجب مسح الخفين معاً كما تممسح الأذنان. السؤال: هل مسح الخفين معاً واجب لا بد منه، أو هو الأفضل؟ وهل لا بد من مسح القدم اليمنى باليد اليمنى، واليسرى كذلك؟ علماً أنني في مكان عملي يتعدى على أن أقف بالجوارب على الأرض لاتساح المكان ، فأنا أمسح كل قدم لوحدها؛ يعني أقف على اليسرى وأمسح اليمنى، وهكذا.

### ملخص الإجابة

يسن في مسح الخفين أن يُمسحا معاً، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم المسح على الخف الأيمن قبل الخف الأيسر، والصواب الأول.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يسن في **مسح الخفين** أن يُمسحا معاً ، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم اليمنى ، والصواب الأول.

قال المرداوى في "الإنصاف" (1/185): "صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى: وقال في التأكيد والبلغة: ويحسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام **مسح على خفيه مسحة واحدة كأنني أنظر إلى أصابعه على الخفين**. وظاهر هذا: أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى. وكيفما مسح أجزاءه" انتهى.

وقوله: "وكيفما مسح أجزاءه" يفيد أنه لا يضر ما ذكرت ، من كونك تممسح اليمنى أولاً ، ثم تممسح اليسرى ؛ وإنما هو . فقط . خلاف الأفضل ، إذا تيسر له.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف ، فـيـمـرـ يـدـهـ منـ عـنـدـ أـصـابـعـ الرـجـلـ إـلـىـ السـاقـ فـقـطـ ، ويكون المسح بـالـيـدـيـنـ جـمـيـعـاـ علىـ الرـجـلـيـنـ جـمـيـعـاـ ، يعني الـيـدـ الـيـمـنـىـ تمـسـحـ الرـجـلـ الـيـمـنـىـ ، والـيـدـ الـيـسـرـىـ تمـسـحـ الرـجـلـ الـيـسـرـىـ فيـ نـفـسـ الـلـحـظـةـ ، كـمـاـ تـمـسـحـ الـأـذـنـانـ ، لأنـ هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ السـنـةـ ، لـقـوـلـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: فـمـسـحـ



**عليهما** ، ولم يقل بدأ باليمني بل قال: مسح عليهما ، فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمني قبل اليسرى ، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمني وكلتا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم....وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل." انتهى من "فتاوی المرأة المسلمة" (1) .(250/

ولا يضر أيضاً لو مسح اليمني باليسرى ، لكن السنة أن تمسح اليمني باليمني ، واليسرى باليسرى ، إلا أن يكون بأحد البددين علة تمنع من استعمالها.

قال في "كشاف القناع" (1/119): "ويسن مسح الرجل اليمني باليد اليمني ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ؛ لحديث المغيرة السابق." انتهى

ولمزيد الفائدة عن بعض أحكام المسح على الخفين، ينظر هذه الأجوبة: [128445](#)، [100112](#)، و [45788](#).

والله أعلم.